

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَقْتُ الْعَالَمُ

جَرِيدَةُ بِشَارِقَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ - عَلَدَغَيْلَ عَتَيَّادِيَّ

(العدد ١٢ مكرر "١") الصادر في يوم الخميس ١٧ رجب سنة ١٣٧٧ - ٦ فبراير سنة ١٩٥٨ (السنة ١٢٩)

قرار رئيس الجمهورية

بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على وحدة سوريا ومصر في الجمهورية العربية المتحدة
وعلى رئاسة هذه الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالطريق لأحكام القانون المشار إليه مدعوون
للجتماع في مقاريلحان الاستفتاء الفرعية المختصة بذلك لإبداء الرأي في الاستفتاء على وحدة سوريا ومصر في الجمهورية
العربية المتحدة وعلى رئاسة هذه الجمهورية .

مادة ٢ - تجرى عمليات الاستفتاء المذكورة في يوم الجمعة الحادي والعشرين من فبراير سنة ١٩٥٨ ، وتبدأ
في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساء بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
سابق الذكر .

مادة ٣ - حل وزارة الداخلية تنفيذاً لهذا القرار ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٧ (٦ فبراير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر